



الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم : ١٥٥٢ / ت ٥

التاريخ : ٦ / ١١ / ٢٠١٨

تعميم

نظراً لعدم تمكن كل من حصل على تراخيص أولية لتأجير السيارات بموجب قرارات سابقة وفق أحكام القرار ١٩١٤ لعام ٢٠١١ وتعديلاته من استكمال إجراءات الحصول على التراخيص النهائية. وبسبب تحسن الأوضاع الأمنية.

يُمنح كل من حصل على ترخيص أولي سابق وفق أحكام القرار رقم ١٩١٤ لعام ٢٠١١ وتعديلاته مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخه ولآخر مرة لاستكمال إجراءات الحصول على الترخيص النهائي وفق أحكام هذا القرار المنكور وفي حال عدم الالتزام يعتبر الترخيص الأولي ملغى. للاطلاع وإجراء المقتضى أصولاً

وزير النقل

المهندس علي جمود

صورة إلى:

وزارة للداخلية (يرجى الاطلاع).

وزارة الإدارة المحلية (يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى)

المادة المحافظين (يرجى الاطلاع).

وزارة المالية

مديريات النقل كافة : للعمل على نشر التعميم في لوحات الاعلانات

مديرية النقل الطرقي

مديرية نقل الركاب والاستثمار - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية

مديرية المتابعة - المكتب الصحفي: للاطلاع ونشر التعميم في وسائل الاعلام

موقع الوزارة الالكتروني : للاطلاع ووضع التعميم على موقع الوزارة

الديوان